

## الانتصار

[ 572 ] بذكرها، وإذا كنا قد بينا صحة أصولنا في الرد وما يبني عليه وكل مسألة تفرعت على هذه الأصول مردودة إليها ومبنية عليها فلا حاجة إلى تكلف أعيان المسائل كلها، كما لم نفعّل ذلك في باب العصبات وباب العول. المسألة المعروفة بالمشركة وهي زوج وأم وأخوان من أم وإخوة لأب وأم، فعند الإمامية: أن للزوج النصف، وللأم باقي المال بالتسمية والرد، وليس للإخوة والأخوات حظ في هذا الميراث. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن للزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث. وأسقطوا الأخوة من الأب والأم وهو مذهب أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، وإحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد، وهو أيضا مذهب داود بن علي الاصفهاني (1). وقال مالك والشافعي: الثلث بين جميع الأخوة والأخوات بالسوية ذكورهم وإناثهم فيه سواء. وروي هذا القول عن عمر وعثمان، وبه قال سعيد ابن المسيب والزهري (2). والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة عليه، وأيضا فإن الأم في حيازة الميراث تجري مجرى الأب ولا يرث الأخوة والأخوات مع واحد منهما

\_\_\_\_\_ المغني (لابن قدامة): ج 7 ص 22 الشرح الكبير:  
ج 7 ص 64 أحكام القرآن (للقرطبي): ج 5 ص 79 المجموع: ج 16 ص 101 بداية المجتهد: ج 2 ص 373 و 374، المبسوط (للسرخسي): ج 29 ص 154. (2) المبسوط (للسرخسي): ج 29 ص 154، الشرح الكبير: ج 7 ص 64 المجموع: ج 16 ص 101، المغني (لابن قدامة): ج 7 ص 22 بداية المجتهد: ج 2 ص 373، أحكام القرآن (للقرطبي): ج 5 ص 79.